

وثائق الممارسة

م.م / 26 / 2024 - 2025

توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث
مكتبي (طقم مكتب مدير)

(طبعة 2021)

وثائق

الممارسة رقم 26 لسنة 2024-2025

توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي
(طقم مكتب مدير)

الخاصة بـ: إدارة التوريدات والمخازن

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
 - المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
 - المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
 - المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
 - المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق
 - المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم
- 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

المستند رقم (1) الشروط العامة

المستند رقم (1)
الشروط العامة

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولى	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعه المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
20	الجريدة (21)	مادة (21)
20	المسؤولية عن الممتلكات (22)	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد (23)	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ (24)	مادة (24)
21	القوة القاهرة (25)	مادة (25)
21	الظروف الطارئة (26)	مادة (26)
22	التنازل (27)	مادة (27)
22	حالة الحق (28)	مادة (28)
22	غرامة التأخير (29)	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة (30)	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد (31)	مادة (31)
23	السرية (32)	مادة (32)
24	الضريبة (33)	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية (34)	مادة (34)
25	النقل الجوي (35)	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة (36)	مادة (36)
25	أنظمة السلامة (37)	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات (38)	مادة (38)
26	الملكية الفكرية (39)	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق (40)	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي (41)	مادة (41)

(مادة (1)
الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء)

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)
عنوان مقدم العطاء)

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)
(تسليم وثائق الممارسة)

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)
(دراسة مستندات الممارسة)

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)
(شروط إعداد وتقديم العطاء)

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً،
وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق

- الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معبأً وكمالاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغم في تقديمها، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاء بديلاً.
- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بالإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)
(مدة سريان العطاء)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.

مادة (7)
(الاجتماع التمهيدي)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

وبعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويجرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقتٍ كافٍ.

مادة (8)
(آخر موعد لتقديم العطاءات)

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)
(محتويات العطاء)

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1 التأمين الأولى المطلوب.
- 2 الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4 صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7 أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوى على ما يلى :

- 1 التأمين الأولى المطلوب.
- 2 الشروط العامة وال الخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3 العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4 بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5 أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوى على ما يلى :

- 1 صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2 العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)
(العينات)

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)
(التأمين الأولي)

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إغفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البندود التي يرغب في التقديم لها.

مادة (12)
(الأسعار)

- 1- تُسَعَر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أيه أرقام قد تظهر في الملخص العام أو

أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أياً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط

الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تتحقق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

(فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها)

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

(الترسية)

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت

على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز
المركزي للمناقصات العامة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراض بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفى الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتنتمي الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراض بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخباره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر قبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)
(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخلال من أيام تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويتحقق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققًا في كل الأحوال دون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين

النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقة لغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

(الدفعة المقدمة)

- لا يوجد دفعة مقدمة ضمن شروط الممارسة -

مادة (17)

(التعاقد من الباطن)

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الأصناف موضوع الممارسة)المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

(تغيير الشكل القانوني للمورد)

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19) (الأوامر التغيرة)

للجهة العامة الحق في تعديل كميات(الأصناف موضوع الممارسة) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتاسب مع حجم(الأصناف موضوع الممارسة) التي تم زيتها.

مادة (20) (فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطنًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

- 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية أو لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادر التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لدinya، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)
الجرد)

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن (الأصناف موضوع الممارسة) التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تختلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)
المسؤولية عن الممتلكات)

يكون المورد مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جرأة تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)
(الخصم من مستحقات المورد)

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)
(عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ)

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد(الأصناف موضوع الممارسة)المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)
(القوة القاهرة)

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتبعن على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)
(الظروف الطارئة)

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطبع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخل معها اقتصاديّات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تتلزم بمشاركةه في تحمل نصيب من الخسارة التي حافت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)
(التنازل)

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)
(حالة الحق)

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بتلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)
(غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في توريد(الأصناف موضوع الممارسة)المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد(الأصناف موضوع الممارسة)المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وستتحقق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيغها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حد她的 الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)
ـ (إنهاء العقد للمصلحة العامة)

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ شاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن(الأصناف موضوع الممارسة) التي تم تورidiها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

مادة (31)
ـ ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)
(السرية)

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتخلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًّا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات ، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)
(الضريبة)

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويtie المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولاحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 / أو لا/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (34)
() دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)
() النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائيّة التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتذبذب في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتذبذب في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (36)
() التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)
() أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة إن وجدت .

مادة (38)
(الكشف عن العمولات)

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لآخر ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)
(الملكية الفكرية)

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة. كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن آية خسائر أو أضرار قد تنتج عن آية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)
(القانون الواجب التطبيق)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونية رقم 74 لسنة 2019 وإلى 1 سنة 2024 ولائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم 30 لسنة 2017.

مادة (41)
الاختصاص القضائي)

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

ال المستند رقم (2) الشروط الخاصة)

المستند رقم (2)

(الشروط الخاصة)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
30	بيانات الممارسة	مادة (1)
31	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
31	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
31	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
32	مستندات العقد	مادة (5)
33	أولوية المستندات	مادة (6)
33	التأمين الأولي	مادة (7)
33	إعداد العرض الفني	مادة (8)
34	تقييم العرض الفني	مادة (9)
34	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
34	التأمين النهائي	مادة (11)
35	الثمن	مادة (12)
35	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
35	الدفعية المقدمة	مادة (14)
36	مدة العقد	مادة (15)
36	التوريد و الفحص	مادة (16)
37	الكتالوجات	مادة (17)
37	الاستلام	مادة (18)
37	الأوامر التغيرية	مادة (19)
38	غرامة التأخير	مادة (20)
38	الغرامات الأخرى	مادة (21)
38	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (22)

مادة (1)
(بيانات الممارسة)

الجهة العامة : إدارة التوريدات والمخازن

مارسة رقم : م.م / 26 / 2024-2025

موضوع الممارسة: توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي

(طقم مكتب مدير)

نوع الممارسة : عامة محدودة

قابلة للتجزئة غير قابلة للتجزئة

داخلية (يعن عنها داخل وخارج الكويت) خارجية (يعن عنها داخل الكويت)

طريقة تقديم العطاء : عرض فني ومالى عرض مالي

اسلوب تقييم العطاءات : نظام النقاط أرخص الأسعار

العطاءات البديلة : لا يجوز تقديم عطاءات بديلة يجوز تقديم عطاءات بديلة

العينات : غير مطلوب تقديم عينات مطلوب تقديم عينات

اسلوب التفاوض : مع جميع مقدمي العطاءات مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى :

مادة (2)

(قانون المناقصات العامة)

تعبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 وإلى 1 سنة 2024 ولائحة التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 30 لسنة 2017.

مادة (3)

(طريقة إبرام العقد)

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 26 لسنة : 2024-
طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 وإلى 1 سنة 2024 ولائحة التنفيذية الصادرة
بالمرسوم 30 لسنة 2017.

مادة (4)
(الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال)

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد ونقل وتركيب وضمان
وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير) وذلك طبقاً للشروط
والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال :
وزارة التربية - إدارة التوريدات والمخازن - صباحان الجنوبي

مادة (5)
(مستندات العقد)

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 26 لسنة 2024-2025 والتي
تحتوي على الآتي :

- المستند رقم(1) الشروط العامة .
- المستند رقم(2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم(3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم(4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم(5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم(6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت -
- الوثيقة (6-2) ملحق
• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونية رقم 74 لسنة 2019 وإلى 1 سنة 2024 ولائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم 30 لسنة 2017.

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)
(أولوية المستندات)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت- ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)
(التأمين الأولي)

التأمين الأولي لهذه الممارسة **مبلغًا وقدره 2000 دينار كويتي**، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.
- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التأمين الأولي لبندو
الممارسة يكون على النحو التالي :
- البند رقم (1) دينار كويتي .
- البند رقم (2) دينار كويتي .
- البند رقم (3) دينار كويتي
- البند رقم (...) إلخ

مادة (8)
(إعداد العرض الفني)

تم حذف المادة .

مادة (9)
(تقييم العرض الفني)

تم حذف المادة .

مادة (10)
أسس وعناصر التقييم الفني)

تم حذف المادة .

مادة (11)

(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخباره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر. ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)
(الثمن)

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأصناف موضوع الممارسة) المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصاروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)
(شروط وطريقة الدفع)

يتم الدفع للطرف الثاني على النحو التالي:

- تسدد كامل القيمة الإجمالية للعقد بنسبة (100 %) مئة في المائة بعد تمام توريد (أصناف وكميات الأثاث الطلابي) في الموقع المتعاقد عليها مطابقة للمواصفات وقبول الطرف الأول لها قبولاً غير مشروط واستلام الطرف الثاني لشهادة الاستلام الابتدائي وفقاً للضوابط المنصوص عليها بأحكام وشروط العقد.

- لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مبالغ أو أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المذكور تحت أي ظرف أو مسمى، سوى في حالة زيادة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأحكام العامة للعقد كما لا يجوز للطرف الثاني المطالبة

- ويتم سداد المستحقات المالية للطرف الثاني وفقاً للضوابط التالية:

(1) الفاتورة المقدمة من الطرف الثاني:

يتقدم الطرف الثاني إلى (مراقبة المخازن) الجهة المختصة لدى الطرف الأول بكشف حساب (فاتورة) شريطة أن يرافق بها تقرير من (مراقبة المخازن) يتضمن صافي المبلغ المستحق للطرف الثاني بعد خصم الغرامات التعاقدية عن المخالفات التي ارتكبها أو أي مبالغ أخرى مستحقة للطرف الأول تحت أي مسمى إن وجدت.

(2) تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ هو الدليل المعتبر لاحتساب قيمة الدفعه المستحقة:

المبلغ المبين بفاتورة الطرف الثاني هو قيمة الأعمال التي يجب على الطرف الثاني تنفيذها تماماً كاملاً وفقاً للشروط التعاقدية، ولا يستحق الطرف الثاني من تلك القيمة إلا صافي المبلغ المستحق له وفقاً لما هو مبين بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم مبالغ الغرامات أو أي مبالغ أخرى مستحقة للطرف الأول تحت أي مسمى.

(3) الموعد المحدد لاعتراض الطرف الثاني على قيمة الدفعه التي تم صرفها:

أ- يعتبر تقديم (مراقبة المخازن) الجهة المشرفة لتقريرها وصرف الطرف الثاني للمبلغ المستحق له وفق تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بمثابة علم قطعي له بالمخالفات والغرامات التي تضمنها التقرير (إن وجدت).

بـ- في حالة اعتراف الطرف الثاني على أي من المبالغ التي تم خصمها يلزم عليه خلال مدة أقصاها (60) ستين يوم من تاريخ إيداع المبلغ بحسابه البنكي، مخاطبة الطرف الأول رسمياً باعتراضه على الخصم وبيان أسباب هذا الاعتراض شريطة أن يرفق به المستندات الدالة على اعتراضه.

تـ- تعتبر انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة دون أن يتقدم الطرف الثاني باعتراضه . وفقاً للضوابط المبينة أعلاه إقراراً منه بصحة الغرامات وكافة المبالغ التي تم خصمها، ولا سبيل له بعد ذلك للاعتراض على صرف أي من مستحقاته الناشئة عن هذا العقد.

(4): حق الطرف الأول في خصم المبالغ التي تم صرفها للطرف الثاني بطريق الخطأ:

إذا ما ثبت للطرف الأول انه قد تم صرف مبالغ غير مستحقة للطرف الثاني عن طريق الخطأ لأي سبب من الأسباب فإنه في هذه الحالة يحق للطرف الأول خصم تلك المبالغ لاحقاً وذلك دون إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك.

ماده (14) الدفعة المقدمة (

تم حذف المادة.

مادة (15) مدة العقد

مدة العقد (730 يوم / 24 شهر / 2 سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه ويلتزم المورد بتوريد دون نقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ توقيع العقد.

مادة (16)
(التوريد والفحص)

يلتزم المورد بتوريد ونقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) محل العقد في المواقع والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والعينات المقدمة المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام(الأصناف موضوع الممارسة)الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص(الأصناف موضوع الممارسة)الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة(الأصناف موضوع الممارسة) خلال المواقع المحددة، أو قام بالتوريد وتبيّن للجنة الفحص أن كافة(الأصناف موضوع الممارسة)أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية:

- أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأصناف موضوع الممارسة) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يتربّ على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.
ويلتزم المورد بأن يسترد (الأصناف موضوع الممارسة) غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (17)
(الكتالوجات)

يلتزم المورد - بحسب طبيعة العقد - بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (الأصناف موضوع الممارسة) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

**مادة (18)
(الاستلام)**

بعد انتهاء المورد من توريد كافة (الأصناف موضوع الممارسة)، وتأكد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.
وتحدد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

**مادة (19)
(الأوامر التغیریة)**

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأصناف موضوع الممارسة) المتعاقد عليها بنسبة 25% من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

**مادة (20)
(غرامة التأخير)**

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها 0.01% من قيمة العقد عن كل يوم وبحد أقصى 20% من قيمة العقد.

**مادة (21)
(الغرامات الأخرى)**

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال وتوقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولا يسري بشأنها الحد الأقصى الوارد بالمادة 20، كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدي يتلزم المتعهد بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدي بوثائق الممارسة وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول والتي تتمثل في التالي

م	نوع المخالفة	مبلغ الغرامة	معيار تطبيق الغرامة
1	التأخير في إجراء الصيانة والإصلاح واستبدال وتركيب قطع الغيار التالفة بالأصناف محل العقد بقطع غيار أصلية.	10 د.ك	عن كل / حالة لكل صنف
2	التأخير في إزالة الأنقاض والمخلفات الناتجة عن أعمال تنفيذ العقد أو عدم إصلاح الأضرار الناجمة عن أعماله وتابعه خلال الموعด المحدد بالأحكام والشروط التعاقدية.	20 د.ك	عن كل / يوم لكل حالة
3	عدم التزام (الطرف الثاني) بتعليمات/توجيهات جهة الإشراف لدى الطرف الأول في تنفيذ الأعمال التعاقد عليها.	20 د.ك	عن كل / يوم لكل حالة
4	ترحيل أو تبديل أية أصناف تم قبولها سلفا دون موافقة جهة الإشراف لدى الطرف الأول .	20 د.ك	عن كل / صنف لكل حالة
5	استخدام أو توريد أي أصناف في تنفيذ الأعمال موضوع العقد بالمخالفة لالتزام الطرف الثاني بمراعاة حقوق الملكية الفكرية وفقاً للوارد بالأحكام العامة للعقد.	100 د.ك	عن كل / صنف لكل حالة
6	إفشاء المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية التي يحصل عليها وأفراد فريق عمله بأي وسيلة كانت بمناسبة تأدية الأعمال.	50 د.ك	عن كل / حالة لكل موضوع
7	التأخير في تقديم كشفاً بأسماء العمال المستخدمة لتنفيذ الأعمال بموقع الطرف الأول مرافقاً به بطاقة الهوية المتعلقة بهم وجميع الأوراق الشبوطية التي تؤكد إقامتهم (اقامة قانونية داخل البلاد وعلى كفالته) أو عدم تقديم بيانات ومستندات عن من يتم تغييره أو طلب استبداله من أفراد العاملة، بموافقة الجهة المشرفة على التنفيذ أو تقديم الكشف غير مستوف البيانات أو المستندات المطلوبة	10 د.ك	عن كل / حالة لكل يوم
8	استخدام عماله على غير كفالته المورد للطرف الثاني .	20 د.ك	عن كل / حالة لكل يوم

عن كل / يوم لـكل طلب	د.ك 10	تأخر الطرف الثاني في تعيين من يمثله ليكون على اتصال دائم بالجهة المشرفة لتلقي طلباتها وتعليماتها بشأن تنفيذ العقد أو عدم توفير هاتف نقال/أرضي/فاكس لممثل الطرف الثاني.	9
عن كل / يوم لـكل طلب	د.ك 10	عدم تنفيذ (ممثل الطرف الثاني) لاستفسارات وتعليمات وتوجيهات وطلبات الجهة المشرفة على تنفيذ العقد أو عدم الاستجابة أو الرد على أي ملاحظات أو طلبات خلال المدة التي تحددها الجهة المشرفة.	10
عن كل يوم / عن كل موقع	د.ك 20	مباشرة العمل في غير أوقات الدوام الرسمي وبدون موافقة الجهة المشرفة على العقد.	11
عن كل / حالة لـكل موضوع	د.ك 30	عدم التزام تابعي الطرف الثاني بحسن السلوك أو عدم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح من جانب (الطرف الثاني)	12
عن كل / حالة لـكل موضوع	د.ك 30	عدم التزام العمالـة بتوجيهات جهة الإشراف لدى الطرف الأول.	13
عن كل / حالة لـكل عامل	د.ك 10	عدم تغيير أي (فرد من العمالـة) بناءً على طلب الجهة المشرفة.	14
عن كل / حالة لـكل موضوع	د.ك 20	عدم التزام تابعي المورد (الطرف الثاني) لاستدعاء الطرف الأول لهم لإجراء التحقيق أو سماع آفواهم بشأن المخالفات التي تقع في موقع العمل.	15
عن كل يوم / في كل موقع.	(د.ك 100)	تمسك (الطرف الثاني) في أي مرحلة من مراحل العقد بوقف التنفيذ طلباً لسداد مستحقاته عن العقد أولاً.	16
عن كل يوم	(د.ك 50)	تغير الكيان القانوني لشركة المورد(الطرف الثاني) دون إخطار الطرف الأول بذلك.	17
عن كل، طلب و خصم قيمة الصنف التالـف تـلـفـاـ كـلـياـ غير المستبدل بأخر جـديـدـ+ـ خـصـمـ قـيمـةـ المـصـارـيفـ الإـدـارـيـةـ وأـيـ مـبـالـغـ أـخـرـيـ مـقـرـرـةـ طـبـقـاـ لـلـعـقـدـ	د.ك 10	عدم استبدال الصنف التالـف (كـلـياـ) بـسبـبـ أوـإـثـنـاءـ الصـيـانـةـ خـلالـ المـدـدـةـ المـحـدـدـةـ.	18
عن كل / صنف + استبدال الصنف التالـف كـلـياـ بأـخـرـ جـديـدـ	د.ك 10	التـاخـرـ فيـ استـبـدـالـ الصـنـفـ التـالـفـ (كـلـياـ) بـسبـبـ أوـإـثـنـاءـ الصـيـانـةـ خـلالـ المـدـدـةـ المـحـدـدـةـ.	19
عن كل صنف و خصم قيمة الصنف التالـف تـلـفـاـ جـزـئـياـ غير المستبدل بأخر جـديـدـ+ـ خـصـمـ قـيمـةـ المـصـارـيفـ الإـدـارـيـةـ وأـيـ مـبـالـغـ أـخـرـيـ مـقـرـرـةـ طـبـقـاـ لـلـعـقـدـ	د.ك 10	عدم استبدال الصنف التالـف (جزـئـياـ) بـسبـبـ أوـإـثـنـاءـ الصـيـانـةـ خـلالـ المـدـدـةـ المـحـدـدـةـ.	20
عن كل صنف + استبدال الصنف التالـف جـزـئـياـ بأـخـرـ جـديـدـ	د.ك 20	التـاخـرـ فيـ استـبـدـالـ الصـنـفـ التـالـفـ (جزـئـياـ) بـسبـبـ أوـإـثـنـاءـ الصـيـانـةـ خـلالـ المـدـدـةـ المـحـدـدـةـ.	21

عن كل حالة + خصم قيمة الصنف الذي يوجد به أي عيب من العيوب المذكورة غير المستبدل بأخر جديد .	د.ك 20	الإخلال بأي عمل من أعمال الضمان فيما يخص عدم تلافي أي عيب قد ينجم عن الجودة أو عيوب الصناعة أو الصبغ أو غيرها من العيوب وعدم استبدال الأصناف التي يظهر بها تلك العيوب) وفقا لتعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ.	22
عن كل يوم في كل موقع	د.ك 50	تنازل الطرف الثاني عن العقد أو استخدام متعهد آخر لتنفيذ أي أعمال على العقد دون موافقة الطرف الأول المسبقة بشأن أي عمل من الأعمال المتعاقد عليها بأي موقع من الواقع.	23
عن كل يوم/في كل موقع	د.ك 20	التأخير في استبدال الأصناف خلال المدة المحددة للأصناف بناء على تعليمات الجهة المشرفة.	24
عن كل حالة	د.ك 20	عدم أخذ موافقة/اعتماد جهة الأشراف على قطع الغيار الجديدة التي يتم تركيبها.	25
عن كل حالة	د.ك 30	تركيب قطع غيار لا تتوافق مع المواصفات الفنية للآلات الطلابي محل العقد أو تركيب قطع غيار غير أصلية.	26
عن كل حالة	د.ك 30	عدم الالتزام بمراعاة تعليمات الجهة المشرفة بشأن فحص وتدقيق أعمال الصيانة.	27
عن كل حالة	د.ك 50	عدم التزام الطرف الثاني بتمديد العقد أو الامتثال لاي تعديل على العقد(بالزيادة .النقصان)وفقا للمقرر بالشروط الواردة بأحكام العقد.	28
عن كل حالة	د.ك 20	عدم التزام الطرف الثاني بالرد على مكاثبات الطرف الأول (الجهة المشرفة على التنفيذ).	29
عن كل حالة	د.ك 10	تغير الشكل القانوني لشركة المتعهد دون اخطار الوزارة بذلك	30
عن كل حالة	د.ك 10	التنازل كليا/جزئيا عن العقد لاي متعهد آخر	31
عن كل حالة	د.ك 10	إسناد أي أعمال عن العقد لمقاول باطن / متعهد دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الوزارة	32
عن كل حالة	د.ك 10	تأخر المتعهد في إصلاح الأضرار / التلفيات الناتجة عن أعماله خلال المدة المحددة	33
عن كل حالة	د.ك 10	وقف المتعهد للأعمال وطلب سداد مستحقاته مسبقا	34

أي مخالفة مدرجة بجدول الغرامات تعتبر بمثابة التزام على عاتق المورد لايجوز
له مخالفته ولو لم ينص عليه بوثائق الممارسة

مادة (22)

(فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية) طقم مكتب مدير

المصدر رقم (4) نموذج صيغة العقد)

عقد توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي

(طقم مكتب مدير)

الناتج عن الممارسة رقم: 26 لسنة: 2024-2025

العقد رقم:

موضوعه: توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير)

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم
إبرام العقد المشار إليه .

بين

-1 بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :
.....

وعنوانه :
.....

ويسمى (الطرف الأول)

ويبين

-2 السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته
.....

و عنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
.....

المبني/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت
.....
ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
.....
البريد : رقم الفاكس
الإلكتروني
ويسمى/ ويسمون (الطرف الثاني)
(تمهيد)

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 26 لسنة : 2024-2025
للقیام بأعمال تورید ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم
مكتب مدير) وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام
بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات
الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني
باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :
وبناءً على :
- موافقة لجنة المشتريات الدائمة .
- اعتماد وكيل وزارة التربية .

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)
(مستندات العقد)

يعتبر التمهيد السابق و **وثائق الممارسة رقم : 26 لسنة : 2024-2025**
وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية
- إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات واللاحق والنماذج
والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً
لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

مادة (2)
(نطاق الأعمال)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد ونقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)
(قيمة العقد)

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد ونقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)
(مدة العقد)

مدة العقد (720 يوم / 24 شهر / 2 سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو التالي:

-1 **يلتزم المورد بتوريد ونقل وتركيب(الأصناف موضوع الممارسة) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ توقيع العقد.**

-2 **تم عملية النقل والتركيب والضمان والصيانة تبدأ من تاريخ انتهاء عملية التوريد وإلى نهاية كامل مدة العقد .**

(التأمين النهائي)

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول يوأع (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر.

مادة (6)
(الغرامات)

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)
(الموطن المختار)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)
(القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم 74 لسنة 2019 وإلى 1 سنة 2024 ولائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم 30 لسنة 2017.

مادة (9)
(الإلتزام بالقوانين ذات الصلة)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين ولوائح و القرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)
الاختصاص القضائي)

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)
(نسخ العقد)

حرر هذا العقد من (5) نسخ سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :

مفوض بالتوقيع عن

.....

المستند رقم (5) (النماذج)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
48	نموذج بيانات الممارس	(1 – 5)
49	نموذج صيغة العطاء	(2 – 5)
50	نموذج محتويات العطاء	(3 – 5)
51	نموذج التأمين الأولي	(4 – 5)
52	نموذج التأمين النهائي	(5 – 5)
53	نموذج الموردين من الباطن	(6 – 5)
54	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 – 5)
55	نموذج الإقرار	(8 – 5)
56 نموذج	(9 – 5)
57 نموذج	(10 – 5)

الوثيقة (1 – 5)
) نموذج بيانات الممارس (

: يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج

رقم الممارسة : م.م/26 / 2024-2025

موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير)

اسم الممارس :
.....

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبني/ القسمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي :
الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :
.....

رقم الفاكس :
الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :
توقيع الممارس :
ختم الممارس :
التاريـخ :
.....

الوثيقة (2 - 5)
(نموذج صيغة العطاء)

صيغة عطاء الممارسة رقم : 26 لسنة : 2024-2025
موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير)

الجهة : إدارة التوريدات والمخازن - مراقبة المخازن.

- نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه وننافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
- 1 توريدونقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (الأصناف موضوع الممارسة) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (60 يوم) لإتمام عملية التوريد ، ونقل وتركيب (الأصناف موضوع الممارسة) خلال المدة الزمنية المتبقية من مدة العقد والبالغة (630 يوم).
 - 2 الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
 - 3 إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساعلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
 - 4 تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
 - 5 مرفق طيه التأمين الأولى بقيمة 2000 دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

.....	: اسم الممارس
.....	: التاريخ
.....	: التوقيع
.....	: الختم

(الوثيقة (5 - 3) نموذج محتويات العطاء)

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مارسة رقم:م / 26 / 2024-2025

موضعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مدرسي (طقم مكتب مدير)

العدد	اسم المستند	المرجع والتاريخ	ملاحظات

..... اسم الممارس :
..... التاريخ :
..... التوقيع :
..... الختم :

الوثيقة (4 - 5)
(نموذج التأمين الأولي)

السادة /
الكويت المحترمين

..... خطاب ضمان / شیئ مصدق رقم :

نـشـرـفـ بـإـعـلـمـ مـبـاـزـ نـضـمـنـ
لـكـ مـبـمـوجـ بـهـ ذـاـكـتـ اـبـ
الـسـادـةـ / عـلـىـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ 2000ـ دـبـكـ
(ـفـقـطـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ أـلـفـانـ دـيـنـارـاـ كـوـيـتـيـاـ) وـذـلـكـ لـقـاءـ التـأـمـيـنـ الـأـوـلـيـ بـشـأنـ **المـمارـسـةـ**
رـقـمـ 26ـ لـسـنـةـ 2024-2025ـ وـالـخـاصـةـ بــ : تـورـيدـ وـنـقـلـ وـتـرـكـيـبـ وـضـمـانـ
وـصـيـانـةـ أـثـاثـ مـكـتبـيـ (ـطـقـمـ مـكـتبـ مدـيرـ) وـالـذـينـ تـقـدـمـواـ بـعـطـاءـ لـأـجـلـهـاـ.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 - 5)
نموذج التأمين النهائي ()

السادة / (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

: 2024-2025 والخاصة بـ : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير) والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافةً إليها (3) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 - 6)

(نموذج الموردين من الباطن)
على المورد أن يقدم كتابة كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (الأصناف موضوع الممارسة) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.
وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يتربت على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- 1- لتوريد العنوان :
..... ص.ب :
..... هاتف :
..... فاكس :
..... البريد الإلكتروني :
2- لتوريد العنوان :
..... ص.ب :

هاتف : فاكس : البريد الإلكتروني :
.....	3- توريد
.....	العنوان :
.....	ص.ب. :
.....	هاتف :
.....	فاكس :
.....	البريد الإلكتروني :

الوثيقة (5 - 7)
(نموذج الإقرار رقم (1))

ممارسة رقم : م 26 لسنة 2024 / 2025
موضوعها : توريد ونقل وتركيب وضمان وصيانة أثاث مكتبي (طقم مكتب مدير)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصاروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.
- 3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (8 – 5)
(نموذج الإقرار)

ممارسة رقم :
موضوعها :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (٥ – ٩)

(نموذج)

الوثيقة (5 – 10) نموذج جدول الكميات)

الممارسة رقم: ٥.٥ / ٢٦ - ٢٠٢٤

توريد ونقل وتركيب وصيانة أثاث مكتبي

الممارسة: غير قابلة للتجزئة ولا يسمح بتقديم عروض بديلة.

القيمة الاجمالية التقديرية	السعر الافرادي التقديرية	الكمية	اسم البند	%
		100	طقم مكتب مدير	1
القيمة الاجمالية:				

- يشترط تقديم عينه
- يلتزم الممارس بوضع ختم الشركة أو المؤسسة على كل ورقة من أوراق الممارسة وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل الممارس يتم استبعاد عطائه

المستند رقم (6) (الملحق)

الوثيقة (1 - 6) (ملحق الشروط الإضافية)

مادة رقم (1) :

حذف المادة رقم (16) الدفعة المقدمة (الشروط العامة) والمادة (14) الدفعة المقدمة (الشروط الخاصة) حيث لن يتم تقديم دفعة مقدمة للمتعهد عن اعمال الممارسة.

مادة رقم (2) :

حذف المادة رقم (8) إعداد العرض الفني والمادة رقم (9) تقييم العرض الفني والمادة رقم (10) أسس وعناصر التقييم الفني (الشروط الخاصة) .

الوثيقة (2 - 6)

(ملحق)

ال المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته
التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017

ملحق تعديلات محضر اجتماع التمهيدي

الممارسة رقم: م.م / 26 / 2024-2025

توريـد ونـقل وترـكـيب وصـيـانـة أـثـاث مـكـتبـي

الحضور من الشركات : شركة دلتا

يوم الاثنين الموافق 2024/8/5
المشتركة فقط.

- 1 - نؤكد أن مدة التوريد 60 يوماً من تاريخ توقيع العقد .
- 2 - ضرورة تقديم عينات لاعتمادها عند الترسية
- 3 - يتم الالكتفاء بتقديم عينه عن طقم الكنب (3 مقاعد) .
- 4 - مطلوب توريد عدد (2) كرسي زائر ضمن أعمال العقد .
- 5 - سيتم تمديد موعد الاقفال إلى تاريخ 19/8/2024 .

الختـم

توقيع الممارس

اسم الممارس